

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة الخامسة والسبعون



## محتويات العدد

- مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين والمرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ ..... ٤
- مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكيل لوزارة العمل ..... ٨
- مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء اللجنة الحكومية البحرينية - المصرية للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتكنولوجي ..... ٩
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء وتشكيل فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض المزمنة (غير السارية) ..... ١٥
- قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن استبدال عضو في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات بهيئة جودة التعليم والتدريب ..... ١٩
- قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية ..... ٢٠
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية ..... ٢١
- تعميم بشأن عطلة أول السنة الهجرية ١٤٤٤ ..... ٢٢
- قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل البند (٦٧) من الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة ..... ٢٣
- قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن سحب ترخيص الصناعي النفطى لخدمات التدريب ..... ٢٤
- قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن خدمة الربط بالنظام الإلكتروني للسجلات التجارية ..... ٢٥
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الملحق المرافق للقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية ..... ٢٧
- قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن أحكام العزل الصحي للوقاية من فيروس جدري القردة (Monkeypox) ومنع انتشاره ..... ٢٨
- قرارات وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بشأن تصنيف عدد من العقارات ..... ٣٠
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين عضو جديد لمجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة ..... ٤٥
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لـ «شركة أنفيتا لإدارة المطالبات ش.م.ب.م (مقفلة)» ..... ٤٦
- إعلان لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة ..... ٤٧
- إعلان مجلس تأديب المحامين ..... ٤٨
- قرارات الاستملاك ..... ٤٩
- إعلانات إدارة التسجيل ..... ٩٧



### مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين والمرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة

دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب

المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن صناديق ومعاشات التقاعد في القوانين

والأنظمة التقاعدية والتأمينية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالقانون الآتي:

#### المادة الأولى

أ- تحل عبارة (صندوق التقاعد العسكري) محل عبارة (صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين) الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين.

ب- تحل عبارة (صندوق التقاعد العسكري) محل عبارة (صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين) الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١.

### المادة الثانية

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،  
النصان الآتيان:  
المادة الأولى:

يُنشأ صندوق للتقاعد العسكري لكل من الضباط والأفراد البحرينيين العاملين في الجهات العسكرية الخاضعين لأحكام قانون التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، والضباط والأفراد غير البحرينيين العاملين في الجهات العسكرية الخاضعين لنظام مكافأة نهاية الخدمة.  
المادة الثانية:

تؤدي إلى صندوق التقاعد العسكري المنشأ بمقتضى المادة السابقة الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ واشتراكات نظام مكافأة نهاية الخدمة التي يؤديها الضباط والأفراد غير البحرينيين العاملين في الجهات العسكرية، أو أية مبالغ أخرى تؤديها إليه الدولة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

### المادة الثالثة

يُستبدل بتعريفي (صندوق التقاعد العسكري أو الصندوق) و(الخاضعون لأحكام هذا القانون) الواردين في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١، وبنصوص المواد (٣) الفقرة الأولى و(٥) الفقرة الأولى و(١٥) من ذات القانون، النصوص الآتية:  
مادة (١) تعريفي (صندوق التقاعد العسكري أو الصندوق) و(الخاضعون لأحكام هذا القانون):

صندوق التقاعد العسكري أو الصندوق: صندوق التقاعد العسكري المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١.  
الخاضعون لأحكام هذا القانون: ضباط وأفراد الجهات العسكرية ممن تسري عليهم أحكام قانون التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.  
مادة (٣) الفقرة الأولى:

يكون للصندوق مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى للتقاعد العسكري) يُشكّل برئاسة

القائد العام لقوة دفاع البحرين، وعضوية كل من:

- ١- رئيس الحرس الوطني.
- ٢- مستشار الأمن الوطني.
- ٣- وزير الداخلية.
- ٤- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- ٥- رئيس جهاز المخابرات الوطني.
- ٦- وزير شؤون الدفاع.
- ٧- رئيس جهاز الأمن الاستراتيجي.

مادة (٥) الفقرة الأولى:

يكون للصندوق مجلس إدارة يُشكل بقرار من المجلس الأعلى من رئيس وسبعة أعضاء، على

النحو الآتي:

- ١- أحد أعضاء مجلس الدفاع العسكري لقوة دفاع البحرين رئيساً للمجلس، يرشحه القائد العام لقوة دفاع البحرين.
- ٢- عضوان يمثلان قوة دفاع البحرين، يرشحهما القائد العام لقوة دفاع البحرين.
- ٣- عضوان يمثلان وزارة الداخلية، يرشحهما وزير الداخلية.
- ٤- عضو يمثل الحرس الوطني، يرشحه رئيس الحرس الوطني.
- ٥- عضو يمثل جهاز المخابرات الوطني، يرشحه رئيس جهاز المخابرات الوطني.
- ٦- عضو يمثل جهاز الأمن الاستراتيجي، يرشحه رئيس جهاز الأمن الاستراتيجي.

مادة (١٥):

يصدر القائد العام لقوة دفاع البحرين ورئيس الحرس الوطني ومستشار الأمن الوطني ووزير الداخلية ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورئيس جهاز الأمن الاستراتيجي - كل فيما يخصه - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة الرابعة

تلغى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء نائب القائد الأعلى والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيين وكيل لوزارة العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وبناءً على عرض وزير العمل،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن سمو الشيخ خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة وكيلاً لوزارة العمل.

المادة الثانية

على وزير العمل تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٥ ذي الحجة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢  
بالتصديق على الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين  
وحكومة جمهورية مصر العربية  
بشأن إنشاء اللجنة الحكومية البحرينية - المصرية  
للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتكنولوجي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء اللجنة الحكومية البحرينية - المصرية للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتكنولوجي الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م، وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء اللجنة الحكومية البحرينية - المصرية للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتكنولوجي الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٢م

## اتفاق

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن

إنشاء اللجنة الحكومية البحرينية - المصرية

للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتكنولوجي

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين":

إدراكاً منهما بعمق العلاقة الثنائية بين مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية،

واستشعاراً منهما بإمكانية رفع مستوى التعاون بينهما،

ورغبةً منهما في رفع مستويات الحوار بين الطرفين لتعزيز التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي

والتكنولوجي بينهما،

فقد اتفقتا على ما يلي:

## المادة (1)

يقوم الطرفان بتشكيل اللجنة الحكومية البحرينية - المصرية من الوزارات الحكومية المختصة بالتجارة

والاقتصاد والتعاون العلمي والتكنولوجي وبشار إليها فيما يلي بـ ("اللجنة").

## المادة (2)

- أ- يشترك في رئاسة اللجنة وزير المالية والاقتصاد الوطني عن حكومة مملكة البحرين ووزير المالية عن حكومة جمهورية مصر العربية، ويرأس كل منهما الفريق الوطني الممثل لكل طرف.
- ب- يُحدد كل طرف ممثليه في اللجنة ويُشعر الطرف الآخر خطياً بذلك.
- ج- يتم الاتفاق على جدول أعمال اجتماعات اللجنة عبر القنوات الدبلوماسية بين الطرفين.

## المادة (3)

تتضمن المهام الرئيسية للجنة ما يلي:

- أ- تحديد أهم التوجهات والأولويات المشتركة في المجال التجاري والاقتصادي والتعاون العلمي والتكنولوجي بين مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية.
- ب- مساعدة المؤسسات والقطاعات المهتمة بتطوير وتعزيز التجارة والاقتصاد والتعاون العلمي والتكنولوجي في كل دولة.
- ج- تيسير تبادل المعلومات بين الطرفين في مجالات التجارة، والاقتصاد، والتعاون العلمي، والتكنولوجي.
- د- استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في اجتماعات اللجنة.
- هـ- تحديد أي مشاريع أو مجالات أخرى للتعاون التجاري، والاقتصادي، والتعاون العلمي، والتكنولوجي.

## المادة (4)

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة في السنة، ويحدد موعد الاجتماع بالاتفاق بين الطرفين، وتنعقد الاجتماعات بالتناوب بين مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية.
- ب- يجوز للجنة عقد اجتماعات استثنائية في موعد ومكان يتفق عليهما الطرفان.

- ج- يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وفرق عمل في نطاق تعاون محدد.
- د- ترفع توصيات اللجان الفرعية وفرق العمل للجنة لدراستها واعتمادها.
- هـ- تضع اللجنة لوائح وأنظمة عملها وتطبقها على عمل اللجان الفرعية وفرق العمل، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات عليها.

#### المادة (5)

- أ- يتم توثيق قرارات اللجنة الصادرة في محضر الاجتماعات بعد الاتفاق عليها وتوقيعها من رئيسي الوفدين.
- ب- يتعين على الطرفين متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.
- ج - يجوز لرئيسي وفدي الطرفين الاتفاق على عقد اجتماعات مشتركة فيما بين فترات جلسات الاجتماعات.
- د - تحدد اللجنة إجراءات رفع تقارير الاجتماعات الجانبية بين رئيسي الوفدين.

#### المادة (6)

يقوم كل طرف بإنشاء سكرتارية تنسيق لتقوم بمهام إعداد البرامج والمقترحات والتوصيات التي سترفع للمناقشة في اجتماعات اللجنة وكل الأعمال التنظيمية الأخرى المتعلقة باجتماعات اللجنة.

#### المادة (7)

- أ- يتحمل كل طرف كافة المصروفات والتكاليف الناجمة عن مشاركة ممثليه في اجتماعات اللجنة، واللجان الفرعية وفرق العمل المتفرعة عنها.
- ب- يتحمل الطرف المضيف تكاليف تنظيم اجتماعات اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل المتفرعة عنها.

#### المادة (8)

يتم تسوية أي خلاف ينشأ بسبب تنفيذ أو تفسير مواد هذا الاتفاق ودياً عبر القنوات الدبلوماسية، ولا يجوز إحالته للمحاكم الوطنية أو الدولية أو التحكيم للفصل فيه.

#### المادة (9)

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالموافقة الكتابية المتبادلة بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بذات الإجراءات التي اتبعت لدخول الاتفاق هذا حيز النفاذ.

#### المادة (10)

لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق وواجبات أي من الطرفين الواردة في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكون أي منهما طرفاً فيها.

#### المادة (11)

يسري هذا الاتفاق من تاريخ إشعار الجانب البحريني إلى الجانب المصري عبر القنوات الدبلوماسية بإكمال الإجراءات القانونية المطلوبة لإنفاذه، وبظل سارياً لمدة خمس سنوات، على أن يتجدد تلقائياً لفترات أخرى مماثلة، ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر خطياً من خلال الطرق الدبلوماسية برغبته في إنهائه بعد انقضاء المدة الأولى أو التمديدات اللاحقة لها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء.

وُقِعَ وُحِرَ هَذَا الْإِتِّفَاقُ فِي مَدِينَةِ الْمَنَامَةِ بِتَارِيخِ 29 يُونِيُو 2022، مِنْ نَسَخَتَيْنِ أَصْلِيَتَيْنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِكُلِّ مَتَمِّمَا ذَاتِ الْحُجَّةِ الْقَانُونِيَّةِ.

عَنْ

حُكُومَةِ جُمهُورِيَّةِ مِصْرِ الْعَرَبِيَّةِ

عَنْ

حُكُومَةِ مَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ

سَامِحُ شُكْرِي  
وَزِيرُ الْخَارِجِيَّةِ

سَلْمَانُ بِنُ خَلِيفَةَ آلِ خَلِيفَةَ  
وَزِيرُ الْمَالِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِ الْوَطْنِيِّ

**قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢**  
**بإنشاء وتشكيل فريق العمل الوطني**  
**لمكافحة الأمراض المزمنة (غير السارية)**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١،  
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المزمنة (غير المعدية)،  
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تسمية اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المزمنة (غير المعدية)،  
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المزمنة (غير السارية)،  
وبناءً على عرض وزير الصحة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قرر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُنشأ فريق يُسمى «فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض المزمنة (غير السارية)»، ويُشار إليه في هذا القرار بكلمة «الفريق».

**المادة الثانية**

يُشكّل الفريق برئاسة وزير الصحة، وعضوية كل من:

- ١- الوكيل المساعد للصحة العامة في وزارة الصحة.
- ٢- مدير إدارة الصحة العامة في وزارة الصحة.
- ٣- مدير إدارة تعزيز الصحة في وزارة الصحة.
- ٤- مدير إدارة الفحص والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة.
- ٥- مدير إدارة الصحة الحيوانية بوزارة شؤون البلديات والزراعة.
- ٦- مدير إدارة تمكين الشباب بوزارة شؤون الشباب والرياضة.
- ٧- مدير إدارة الاتصال والتوعية البيئية بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

- ٨- مدير إدارة الشراكة المجتمعية بوزارة التربية والتعليم.
- ٩- مدير إدارة التلفزيون بوزارة شؤون الإعلام.
- ١٠- رئيس مستشفى الطب النفسي.
- ١١- رئيس الخدّمات الطبية بمراكز الرعاية الصحية الأولية.
- ١٢- رئيس قسم أمراض القلب بالمستشفيات الحكومية.
- ١٣- استشاري ورئيس قسم جراحة القلب والصدر والأوعية الدموية بمركز محمد بن خليفة بن سلمان آل خليفة التخصصي للقلب.
- ١٤- استشاري أول طب أسرة بمستشفى قوة دفاع البحرين.
- ١٥- استشاري الغدد الصمّاء والسكري بمستشفى الملك حمد الجامعي.
- ١٦- عضو بغرفة تجارة وصناعة البحرين.
- ١٧- رئيس جمعية مكافحة السرطان البحرينية.
- ١٨- رئيس جمعية مكافحة التدخين.
- ١٩- نائب رئيس جمعية السكري البحرينية.

#### المادة الثالثة

يصدر بتسمية أعضاء الفريق قرار من وزير الصحة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ويختار الفريق في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه، يتولى اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

#### المادة الرابعة

تكون مدة العضوية في الفريق ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وإذا خلا محل أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب يُعيّن من يحل محله بذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

#### المادة الخامسة

يختص الفريق بالمهام الآتية:

- ١- وضع خطة وطنية لمكافحة الأمراض المزمنة (غير السارية)، استناداً للاستراتيجية العالمية والخطة الخليجية الموحّدة، ووثيقة المنامة لمكافحة الأمراض المزمنة (غير السارية).
- ٢- صياغة الخطط التنفيذية ووضع البرامج والأنشطة المشتركة بين الجهات ذات العلاقة.
- ٣- الإشراف على البرامج والأنشطة الخاصة بالأمراض المزمنة (غير السارية) الموجهة لمكافحتها، ومتابعة وتقييم تلك البرامج والأنشطة.

- ٤- توحيد الجهود وإشراك القطاع الخاص والأهلي لمكافحة الأمراض المزمنة (غير السارية).
- ٥- رفع الوعي الصحي حول عوامل الخطر المؤدية للإصابة بالأمراض المزمنة (غير السارية).
- ٦- دراسة التشريعات والأنظمة الخاصة بمكافحة الأمراض المزمنة (غير السارية) وإبداء الرأي بشأنها.
- ٧- تدعيم وسائل البحوث والدراسات الخاصة بالأمراض المزمنة (غير السارية).

#### المادة السادسة

يكون للفريق أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي وزارة الصحة، يتولى إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتدوين المحاضر وحفظ المستندات والسجلات الخاصة بالفريق، فضلاً عن القيام بكل ما يكلفه به الفريق أو رئيسه من مهام أخرى في مجال عمله.

#### المادة السابعة

يجتمع الفريق بدعوة من رئيسه أو نائبه كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويحدد في الدعوة مكان الاجتماع ويُرفق بها جدول أعمال الاجتماع.

ويكون اجتماع الفريق صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويصدر الفريق قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### المادة الثامنة

يرفع الرئيس إلى مجلس الوزراء تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن أعمال الفريق وسير العمل به.

#### المادة التاسعة

يجوز للفريق أن يستعين في أداء أعماله بمن يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون أن يكون لمن يُستعان بهم صوت معدود في مداورات الفريق.

#### المادة العاشرة

يجوز بقرار من الرئيس تشكيل لجان فرعية تختص بالموضوعات التي يحددها.

### المادة الحادية عشرة

يُلغى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المزمنة (غير المعدية)، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة الثانية عشرة

على وزير الصحة والجهات المعنية - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠٢٢م

**قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن استبدال عضو في اللجنة الاستشارية**  
**للإطار الوطني للمؤهلات بهيئة جودة التعليم والتدريب**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب، وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمن جودة التعليم والتدريب، وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات في هيئة جودة التعليم والتدريب، وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، وبعد توصية مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

**قرر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدل السيد أحمد عبد الله عبد الرحيم، بالسيد ياسر عبد الرحيم العباسي - كعضو عن القطاع الخاص - في عضوية اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات بهيئة جودة التعليم والتدريب، وتكون مدة عضويته في اللجنة لنهاية مدة سلفه.

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠٢٢م

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢  
بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١  
بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، المعدل بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٦) إلى جدول الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، نصه الآتي:

الدولة الأجنبية	الرقم
الاتحاد السويسري	٦

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠٢٢م

## قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١

بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، وتعديلاته،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٧) إلى جدول الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، نصه الآتي:

الدولة الأجنبية	الرقم
جمهورية مصر العربية	٧

## المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين -كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠٢٢م

## تعميم بشأن عطلة أول السنة الهجرية ١٤٤٤

بمناسبة حلول السنة الهجرية الجديدة ١٤٤٤، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم السبت الأول من شهر محرم ١٤٤٤هـ الموافق للثلاثين من شهر يوليو ٢٠٢٢م، وحيث إن ذلك اليوم يصادف عطلة أسبوعية، يعوّض عنه بالتعطيل يوم الأحد الموافق للحادي والثلاثين من شهر يوليو ٢٠٢٢م.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٢م

## وزارة الداخلية

## قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل البند (٦٧) من الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٦٧) الوارد في الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النص الموضح بالجدول الآتي:

ت	الخدمة	مقدار الرسم	
		دينار	فلس
٦٧	إصدار تأشيرة إلكترونية عن طريق الإدارة متعددة السفرات لغرض التدريب والتأهيل وما في حكمهما، صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة ستة أشهر، قابلة للتمديد لمدة مماثلة.	٦٠	-

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٢م

## وزارة العمل

**قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن سحب ترخيص الصناعي النفطي لخدمات التدريب**

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل ترخيص "الصناعي النفطي لخدمات التدريب" (مؤسسة تدريبية خاصة)، وعلى تقرير الزيارة التفيثية للمؤسسة التدريبية رقم (١١٤٩) المؤرخ في ٢٠/٧/٢٠٢٢، وعلى الإنذار رقم ٥٠١-أ/٢٠٢١/٥٢ المؤرخ في ١٧/٣/٢٠٢٢، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

**قرر الآتي:****مادة (١)**

يُسحب الترخيص الوارد بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ إلى شركة الصناعي النفطي لخدمات التدريب ذ.م.م والمسجل تحت قيد رقم (٦/م ت خ/٢٠٠٨) وذلك للمخالفات المذكورة بالإنذار المؤرخ في ١٧/٣/٢٠٢٢ والمرصودة بتقرير الزيارة التفيثية رقم (١١٤٩)، وعلى الأخص إخلاء مقر المؤسسة التدريبية المعتمد لدى الوزارة دون موافقتها.

**مادة (٢)**

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

**مادة (٣)**

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٢م

## وزارة الصناعة والتجارة

## قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن خدمة الرُّبُط بالنظام الإلكتروني للسجلات التجارية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة

٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

المعدّل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يجوز لذوي الشأن التقدّم للوزارة المعنية بشؤون التجارة بطلب الحصول على خدمة الرُّبُط بالنظام الإلكتروني للسجلات التجارية، التي تمكّنهم من الاطلاع على بيانات السجلات التجارية المحفوظة لدى الوزارة واستخراجها.

## مادة (٢)

للوزارة أن تحجب أيّاً من بيانات السجلات التجارية المحفوظة لديها عن الظهور في خدمة الرُّبُط بالنظام الإلكتروني للسجلات التجارية، إذا كان من شأن نشر تلك البيانات مخالفة أحكام القوانين المعمول بها في مملكة البحرين، أو إلحاق الضرر بالشركات التجارية ذات العلاقة أو بأية جهة أخرى أو بالمصلحة العامة، أو لأية أسباب أخرى تقدّرها الوزارة.

## مادة (٣)

تصدّر الموافقة على طلب الحصول على خدمة الرُّبُط بالنظام الإلكتروني للسجلات التجارية على النموذج الذي تُعده الوزارة لهذا الغرض، على أن تحدّد فيه الواجبات التي يلتزم بها المصرّح له بذلك والمحظورات التي يمتنع عليه إتيانها.

**مادة (٤)**

تكون مدة خدمة الرِّبَط في النظام الإلكتروني للسجلات التجارية سارية لمدة سنة من تاريخ صدور الموافقة على الطلب، ويكون مقابل هذه الخدمة مبلغ قدره أربعة وعشرون ألف دينار.

**مادة (٥)**

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة  
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي الحجة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠٢٢م

## وزارة الصحة

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢  
بتعديل الملحق المرافق للقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠  
بتحديد الأمراض السارية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُضاف مرض جديد إلى قائمة الأمراض السارية الواردة تحت عنوان «الأحداث التي قد تشكل طارئة تؤثر على الصحة العامة» من المجموعة (أ) من جدول الأمراض السارية المبينة في الملحق المرافق للقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وذلك على النحو الآتي:

– Monkeypox	– جدري القردة
-------------	---------------

## المادة الثانية

على المعنيين - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. جلييلة بنت السيد جواد حسن جواد

صدر بتاريخ: ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م

## وزارة الصحة

## قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن أحكام العزل الصحي للوقاية من فيروس جدري القردة (Monkeypox) ومنع انتشاره

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، المعدل بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تلتزم الفئتان التاليتان بالتقيد بإجراءات العزل الصحي لمنع انتشار فيروس جدري القردة (Monkeypox) وذلك لمدة واحد وعشرين يوماً، وفقاً للآتي:

- ١- الأشخاص الذين أصيبوا بالفيروس، وتم عزلهم لتلقي العلاج اللازم واستقرار حالتهم الصحية، وتبدأ المدة من تاريخ أخذ العينة وتبين أنها إيجابية.
- ٢- الأشخاص المشتبه في إصابتهم بالفيروس لمخالطتهم شخص مُصاب، وتبدأ المدة من تاريخ آخر مخالطة للشخص المُصاب.

ويجوز للمختصين بمتابعة الحالة الصحية لتلك الفئات تعديل مدة العزل الصحي بالزيادة أو النقصان متى اقتضت الحاجة ذلك.

## المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالاشتراطات الصحية الواردة بالفصل الثالث من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية، تلتزم الفئتان المخاطبتان

بأحكام هذا القرار بتنفيذ العزل الصحي في الأماكن التي تحددها وزارة الصحة وبالكيفية التي تراها مناسبة لذلك.

ويجوز للوزارة إلزام وإخضاع الفئات المخاطبة بأحكام هذا القرار لإجراءات المراقبة والتتبع من خلال تطبيق مجتمع واعي (BeAware Bahrain)، وذلك للتحقق من التزامهم بإجراءات العزل الصحي. ولا يجوز للخاضع لهذه الإجراءات الامتناع عن تنفيذها بأي شكل من الأشكال.

#### المادة الثالثة

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة في المادتين (١٢١) و(١٢٤) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة الرابعة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### وزير الصحة

د. جلييلة بنت السيد جواد حسن جواد

صدر بتاريخ: ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن تصنيف عقارين في منطقة وسط المنامة - مجمع ٣١٥

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يُصنّف العقاران رقم (٠٣٢٢٠٠٠٢) ورقم (٠٣٢٢٠٠٠١) الكائنان في منطقة وسط المنامة مجمع (٣١٥) ضمن تصنيف مناطق العمارات الاستثمارية أ (BA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ ذي الحجة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٢٢م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تصنيف عقار في منطقة جرداب - مجمع (٧٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٨٠٢٣٥٣٠) الكائن بمنطقة جرداب مجمع (٧٢٩) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٢م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع ٥٧٥

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٠٥٠٤٨٧٣٤) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧٥) ضمن تصنيف مناطق العمارات الاستثمارية د (B-D) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ ذي الحجة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٢٢م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٧٩١) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١٠٠٠٣٩٩٨) الكائن بمنطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٦) ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٢م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١٠٠٠٨١٨٢) الكائن بمنطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٤) ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٢م



## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تعيين عضو جديد لمجلس حماية الودائع  
وحسابات الاستثمار المطلقة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة في شأن نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة الصادرة بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة،

## قرر الآتي:

## المادة الاولى

يُعيّن السيد علي عبدالنبي مرهون عضواً ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة في مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة بدلاً من السيد حسن عبدالله الغنّامي، وذلك للفترة المتبقية للمجلس.

## المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠٢٢م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح  
لـ «شركة أنفيتا لإدارة المطالبات ش.م.ب.م (مقفلة)»

محافظ مصرف البحرين المركزي:  
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،  
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،  
وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُلغى ترخيص «شركة أنفيتا لإدارة المطالبات ش.م.ب.م (مقفلة)» - شركة مساندة للقطاع المالي - شركة إدارة أعمال التأمين، الممنوح بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ والمسجّل تحت السجل التجاري رقم ١١٠٠٣٩.

## مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٢م

## إعلان لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

الساعة: ٢,٣٠	تاريخ الجلسة: ٢٠ يوليو ٢٠٢٢
رئيس اللجنة	بحضور القاضي صلاح أحمد القطان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي محمد ميرزا أمان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي حسام محمد طلعت
عضو اللجنة	وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب
أمين سر اللجنة	وبحضور نوفل نبيل بوبشيت

حيث قررت اللجنة نظر المشروع لجلسة اليوم، واجتمعت اللجنة بالهيئة المبينة بالمحضر عبر الاتصال المرئي.

ورد للجنة ما يفيد إعلان الشركة المطورة بالوفاء بقيمة الدين على المشروع.

وحيث إن اللجنة استنفدت جميع سبل تسوية المشروع بالطرق الودية، وتبين لها عدم كفاءة المطور لإدارة المشروع فضلاً عن عدم تقديمه خطة مقبولة لحل التعثر خلال المواعيد المقررة قانوناً وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة، ونظراً لحجم الإلتزامات التي على المشروع بما تحول دون قبول أي مطور جديد لاستكمالها وأن السبيل الأمثل لإزالة عثرة المشروع هو بيعه بالمزاد العلني. وعلى ما تقدم ترى اللجنة بإجماع الآراء طرح المشروع للبيع بالمزاد العلني عملاً بنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة.

## القرار

قررت اللجنة بإجماع الآراء:

أولاً: طرح مشروع ون سنترال للبيع في المزاد العلني عملاً بنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤.

ثانياً: إعلان الشركة المطورة بالقرار ونشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تأجيل نظر المشروع لجلسة ٢٢ اغسطس ٢٠٢٢م لتحديد شروط وموعد البيع.

رئيس اللجنة	أمين السر
عضو	عضو

## إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم التأديب: ٢/تأديب/٢٠٢٢ والمستأنف تحت رقم ٦/تأديب استئنافي/٢٠٢٢  
المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).  
ضد: المحامية مها محمد جنيد.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٢م قراره وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة سنتين». وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٢م قراره وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل القرار المستأنف والاكتماء بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة سنة وبإلزام المستأنفة بالمصاريف».

مجلس تأديب المحامين

## قرارات الاستملاك

### قرار استملاك رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك ميرزا عبدالله ضيف الحلواجي وشركاؤه، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧ / ٣٣٠، العقار رقم ٠٣٢٦٢٠٦٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٤٤) لسنة ٢٢٠٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك جاسم حمد العبدالله الصقر، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤ / ٨٨٧٢، العقار رقم ٠٣٢٦١٣٠٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عيسى عبدالحسين احمد جعفر ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦ / ٣٧٣٠ ، العقار رقم ٠٣٢٦٢٠٠٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك محمد خليل منصور العريض ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٤ / ٤٤٥ ، العقار رقم ٠٣٢٦١٩٦٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك علي حسن طاهر ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٦٠ / ٢٧١ ، العقار رقم ٠٣٢٦١٨٦٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك حبيب محمد موسى ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٥٥ / ٢٩٢ ، العقار رقم ٠٣٢٦٠٢٤٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك الشيخ عيسى بن دعيج بن حمد آل خليفة ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦ / ٥٢١ ، العقار رقم ٠٣٢٦١٣١٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك الشيخ عيسى بن دعيج بن حمد آل خليفة ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦ / ٥٢٣ ، العقار رقم ٠٣٢٦١٣١٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك الشيخ عيسى بن دعيج بن حمد آل خليفة ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦ / ٥٢٥ ، العقار رقم ٠٣٢٦١٣٠٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك الشيخ علي والشيخ دعيج ابني خليفة بن محمد بن عيسى آل خليفة ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥ / ٤٤٥٧ ، العقار رقم ٠٣٢٦٢٢٤٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك حبيب احمد موسى ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٥٦ / ٢٨٣ ، العقار رقم ٠٣٢٦٢٢٠٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك مريم أحمد مرزوق علي ، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧ / ٢١١١٦ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠٥٧٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك حبيب أحمد موسى ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٧٣ / ٧٧٤ ، العقار رقم ٠٣٢٦٠٨٥٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك حبيب أحمد موسى ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٧٣ / ٣٠٩ ، العقار رقم ٠٣٢٦١٤٧٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك حبيب احمد موسى ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٧٣ / ٣٠٩ ، العقار رقم ٠٣٢٦١٨٣٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك الشيخ سلمان بن دعيج بن حمد بن عيسى آل خليفة وشركاؤه ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧ / ١١٩٣ ، العقار رقم ٠٣٢٦٠٥٦٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك الشيخ علي و الشيخ دعيح إبن خليفة بن محمد بن عيسى آل خليفة ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥ / ٤٤٥٨ ، العقار رقم ٠٣٢٦٢٢٤٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عادل أحمد أحمد آل صفر وشركاؤه ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥ / ٢٠٢٨٣ ، العقار رقم ٠٣٢٦١٤٩٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عادل أحمد آل صفر ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢ / ١٥٩٩ ، العقار رقم ٠٣٢٦١٤٩٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك الشيخ سلمان بن دعيج بن حمد بن عيسى آل خليفة وشركاؤه ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧ / ١١٩٢ ، العقار رقم ٠٣٢٦٠٥٦٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عبدالعزيز مبارك عبدالعزيز صالح الحساوي وشركاؤه ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧ / ١٤٣٢ ، العقار رقم ٠٣٢٦١٠٠٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عبدالعزيز مبارك عبدالعزيز صالح الحساوي وشركاؤه ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١ / ١٣٤٨٨ ، العقار رقم ٠٣٢٦٢٦١٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عبدالعزيز مبارك عبدالعزيز صالح الحساوي وشركاؤه ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١ / ١٣٤٨٩ ، العقار رقم ٠٣٢٦٢٦١٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك الشيخ عبد الله بن خليفة بن حمد بن عيسى آل خليفة وشركائه ، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩ / ١٠٠٠٧ ، العقار رقم ٠٣٢٧١٦٠٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك محمد يوسف حسن محمود المرباطي ، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥ / ٥٩٢٦ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠١٣٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عادل علي موسى جعفر العالي ، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٤ / ٤٩٨٦ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠١٠٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عادل على موسى جعفر العالي ، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٨ / ٣٣٢٥ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠١٣٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عادل على موسى جعفر العالي ، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٤ / ٤٩٨٩ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠١٠٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك خليل ابراهيم المطوع ، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣ / ٥٠٢٢ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠١٥٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عادل علي موسى جعفر العالي ، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٤ / ٤٩٨٨ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠١٠٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك منى محمد حسن المحروس وشركاؤها ، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤ / ٩٩٩٤، العقار رقم ٠٣٢٧١٣٧٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك علي بن يوسف فخرو ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١ / ٢٧٦، العقار رقم ٠٣٢٧١٣٣٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك شركة أعناب العقارية ش.ش.و ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠ / ٥٧٣٩، العقار رقم ٠٣٢٧٠٣٨٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك الشيخ عيسى بن أحمد بن علي آل خليفة وشركاؤه ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٨ / ٨٤١، العقار رقم ٠٣٢٧٠٣٧٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك لميس عبدالعزيز سلمان مطر ، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦ / ١٧٨٢٠ ، العقار رقم ٠٣٢٧١٤٦٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك حسين جاسم محمد علي السكران ، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦ / ١٧٨٣٠ ، العقار رقم ٠٣٢٧١٢٨٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك محمد عبدالله جاسم سوار، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٠ / ٣١٥٣، العقار رقم ٠٣٢٧١٢٨٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عباس و مجيد إبنى حسن عوض الله بخش، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢ / ٦٠٧٢، العقار رقم ٠٣٢٧١٢٩٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك فاطمة مصطفى علي إبراهيم المصلي، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦ / ٨٢٦٦، العقار رقم ٠٣٢٧١٢٩٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك شركة البحرين المالية القابضة ذ.م.م، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩ / ١١٢٥، العقار رقم ٠٣٢٧٠١٤٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك جمعية رعاية الطفل والأمومة، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٨ / ٢١٣١، العقار رقم ٠٣٢٧٠٣٢٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك سلمان أحمد سلمان مطر وشركاؤه، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١ / ٤٧٣٦، العقار رقم ٠٣٢٧٠٠١١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك الشيخة هناء و الشيخة تهاني بنتي الشيخ حمد بن أحمد بن علي آل خليفة ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١ / ١٠٦٥٤ ، العقار رقم ٠٣٢٧١٢٣٨ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك محمود أحمد محمد شريف وشركاؤه ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧ / ٨٦٦٤ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠٢٧٦ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك داوود عباس باقر بلجيك وشركائه ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥ / ٥٥١، العقار رقم ٠٣٢٧٠٣٠٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك محمود أحمد محمد شريف وشركاؤه ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧ / ٨٦٦٣، العقار رقم ٠٣٢٧٠٢٧٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك سعيد علي موسى ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٨ / ٢٠٢٨، العقار رقم ٠٣٢٧٠٢٧٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عباس علي موسى ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٨ / ٢٠٣٠، العقار رقم ٠٣٢٧٠٢٧٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك سلمان بن علي بن موسى ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٨ / ٢٠٦٠ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠٢٨٠ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك شركة البحرين المالية القابضة ذ.م.م ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩ / ١١٢٧ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠١٤٣ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عبدعلي علي موسى السهلاوي ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥ / ٥١٥١ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠٢٨١ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك حسن بن علي بن موسى ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٤ / ٢١٧٣ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠٢٨٢ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك السيد عادل حمزه محسن ماجد العلوي وشركاؤه ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤ / ٩٢٦٢، العقار رقم ٠٣٢٧٠٢٦٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك أنيسة سلمان عبدالله محمد الرفيعي ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٨ / ٨٥٩٩، العقار رقم ٠٣٢٧١٢٨٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك الشيخ عيسى بن أحمد بن علي آل خليفة وشركاؤه، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٨ / ٨٤١، العقار رقم ٠٣٢٧٠٢٠٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك مرزوق جاسم المرزوق، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٦ / ٨٦٨، العقار رقم ٠٣٢٧٠٣١٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك مريم محسن عبدالله الفردان ، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦ / ١٩٩٧٧، العقار رقم ٠٣٢٧١٤٣٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك مريم محسن عبدالله الفردان ، الكائن في عذاري، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦ / ١٩٩٧٦، العقار رقم ٠٣٢٧٠٤٣٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك داوود عباس باقر بلجيك وشركاؤه، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥ / ٥٥٢، العقار رقم ٠٣٢٧٠٣٢١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك مصرف السلام - البحرين ش.م.ب، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧ / ١٥٧٦٧، العقار رقم ٠٣٢٧١٥٩٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك إيمان مكي علي حسن العكري ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩ / ٢٩٩٥ ، العقار رقم ٠٣٢٧١٥٩٣ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.  
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عبدالحسين احمد عبدالرسول ، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٦ / ٥١٦٤ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠٤٨٧ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.  
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك خديجة بنت جاسم بن علي، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧ / ٣٢٠٣، العقار رقم ٠٣٢٧٠٤٨٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك مريم جعفر منصور علي، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨ / ٣٦١٩، العقار رقم ٠٣٢٧٠٤٩٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك علي جاسم علي ، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧ / ٣٢٠٦ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠٤٨٨ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عبدالمحسن جاسم علي ، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧ / ٣٢٠٤ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠٤٠٦ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك ورثة الشيخ دعيج بن حمد بن عيسى آل خليفة، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧ / ١١٩٥، العقار رقم ٠٣٢٦٠٥٦٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك مكي عبدالحسين حسن عبد الله الأسكافي، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢ / ٤٦١٤، العقار رقم ٠٣٢٦٠٨٧٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عبدالحسين ميرزا علي عبد النبي ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠ / ١١٢٠٩ ، العقار رقم ٠٣٢٦٢٨٣٦ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عقيل ميرزا علي عبد النبي ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨ / ٦٩١٤ ، العقار رقم ٠٣٢٦٢٨٣٥ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك معصومة بنت إبراهيم العون ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٩ / ٢٣٣٢، العقار رقم ٠٣٢٦١٦١٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك أحمد بن عبدالكريم بن حسين ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٣ / ٢٥٥، العقار رقم ٠٣٢٦١٦١١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك حسن حبيب أحمد علي، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦ / ١٤٦٥٠، العقار رقم ٠٣٢٦٢٢٧١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك نادر حسن موسى جعفر العالوي وشركاؤه، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨ / ٤٣٢٤، العقار رقم ٠٣٢٧١٤٧٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك محمد خليل منصور العريض ، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٤ / ٤٥١ ، العقار رقم ٠٣٢٦١٩٥٦ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك احمد عبدالوهاب الشعبان ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣ / ١٨٣٩ ، العقار رقم ٠٣٢٦١٧٥٠ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك شيخة أحمد علي مكي وشركائها ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢ / ٧٧٦٣، العقار رقم ٠٣٢٦١٧٢٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك علي متروك الدرازي و محمد حسن خليل الديواني ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٦ / ١٩٥٠، العقار رقم ٠٣٢٧١٤٥٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عبدالحسين حبيب جاسم علي ، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩ / ٨٥٤٦ ، العقار رقم ٠٣٢٧١٦٠١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عبدالحسين حبيب جاسم علي ، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠ / ٦٢٦٩ ، العقار رقم ٠٣٢٧١٦٠٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك شهناز ناصر عبدالجبار علي ، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠ / ١١٧٩٨ ، العقار رقم ٠٣٢٧١٦٠٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك محمود حبيب جاسم علي ، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩ / ٨٤٦٠ ، العقار رقم ٠٣٢٧١٦٠٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك فايز حبيب جاسم علي، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩ / ٨٤٥٩، العقار رقم ٠٣٢٧١٦٠٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك السيد حيدر السيد علي السيد محمد السيد عبدالله، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٤ / ٢٩١٢، العقار رقم ٠٣٢٧٠٦٠٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك علي بن أحمد المساون وشركاؤه، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٥٧ / ١٠٣١، العقار رقم ٠٣٢٧٠٥٦٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك محمد جميل بن منصور بن محمد حسين العريض وشركاؤه، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢ / ٧٧١٥، العقار رقم ٠٣٢٦١٨٨٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك علي بن يوسف فخرو، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١ / ٢٧٧، العقار رقم ٠٣٢٧١٣١٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك علي بن يوسف فخرو، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١ / ٢٨٨، العقار رقم ٠٣٢٧١٣٣٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك علي بن يوسف فخرو، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١ / ٢٨٩، العقار رقم ٠٣٢٧١٣٣١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك علي بن يوسف فخرو، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١ / ٢٩٠، العقار رقم ٠٣٢٧١٣٣٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك علي بن يوسف فخرو، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١ / ٢٩١، العقار رقم ٠٣٢٧١٣٣٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك الشركة الوطنية للسيارات، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦ / ٢٤١٠، العقار رقم ٠٣٢٧١٤٧٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك حسين عبدعلي مرزوق علي وشركاؤه، الكائن في الخميس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦ / ١١٨٤، العقار رقم ٠٣٢٧٠٥٧٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك عبدالله بن علي بن موسى، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٨ / ٢٠٤٢، العقار رقم ٠٣٢٧٠٢٨٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك حسن بن علي بن موسى ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٤ / ٢١٧٣ ، العقار رقم ٠٣٢٧٠٢٨٨ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

ملك كاظم أحمد عبد النبي ، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢ / ٤٣٨٨ ، العقار رقم ٠٣٢٧١٣٦٥ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل فرع شركة أجنبية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد / أحمد عبدالرزاق أحمد محمد السعيد، نيابةً عن الشركة الأجنبية التي تحمل اسم (كيو إنتر ناشيونال كونسلتنتس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٠٥٤، طالباً تغيير الشكل القانوني لفرع الشركة المذكورة في مملكة البحرين إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني .  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة / (إس واي كونسلتنج أند أكونتنج)، نيابة عن شركة التضامن التي تحمل اسم (الكوهجي للاستشارات الهندسية / تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١١٢٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني .  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.